

Distr.: General
14 April 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

16 حزيران/يونيه - 11 تموز/يوليه 2025

البندان 2 و3 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء
والفتيات: منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات محتجزات العدالة
الجنائية والتصدي لها

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 27/53، الذي طلب فيه المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات محتجزات العدالة الجنائية، بما في ذلك معلومات عن الممارسات والتدابير الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له في سياق الاحتجاز للعدالة الجنائية، وكذلك معلومات عن الممارسات الجيدة والتحديات المتصلة بسياسات وبرامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً - مقدمة

- 1- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 27/53 بشأن التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس، في دورته التاسعة والخمسين، تقريراً عن حالة حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات محتجزة العدالة الجنائية.
- 2- ويركز هذا التقرير على النساء محتجزة العدالة الجنائية، ويقدم معلومات عن التدابير الرامية إلى منع العنف الجنساني والتصدي له وعن الممارسات الواعدة والتحديات القائمة في برامج وخدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي. وسيلزم إجراء دراسة منفصلة لتوضيح احتياجات الفتيات المحتجزة وحقوقهن على وجه التحديد. وينبغي ألا تُحتجز الفتيات، إلا كملاذ أخير، في أماكن احتجاز الأطفال⁽¹⁾.
- 3- ووجهت في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2024 دعوة رسمية لتقديم إسهامات من الدول الأعضاء (عن طريق مذكرة شفوية) وكيانات الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني. وقد استند هذا التقرير إلى 58 مساهمة تلقاها المكتب⁽²⁾.

ثانياً - لمحة عامة

- 4- استناداً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فإن ما يقارب 94 في المائة من نزلاء السجون في جميع أنحاء العالم، أو 10,8 ملايين سجين في عام 2022 هم من الرجال. وفي نهاية العام نفسه، كانت هناك 700 000 امرأة في السجن. وظلت نسبة النساء من جميع السجناء مستقرة نسبياً بين عامي 2012 و2022، حيث ظلت تقل عن 7 في المائة طوال الفترة⁽³⁾. وبينما زاد عدد نزلاء السجون من الذكور بحوالي 22 في المائة بين عامي 2000 و2022، زاد عدد النساء والفتيات في السجون بنسبة 60 في المائة تقريباً في الفترة نفسها⁽⁴⁾.
- 5- وقد أبرزت هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات كيف أن الاحتياجات الخاصة بالنساء المحتجزة تقابل بالتجاهل إلى حد كبير⁽⁵⁾. ولوحظ أن العديد من مرافق الاحتجاز مصممة لاستيعاب المحتجزين الذكور، وبالتالي فهي لا تلبي الاحتياجات الأساسية للنساء⁽⁶⁾. وعلى سبيل المثال، فإن عدم كفاية فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية التي تلبي احتياجاتهن المحددة فيما يتعلق بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية⁽⁷⁾ والصحة النفسية والعلاج من المخدرات⁽⁸⁾ يمثل تحدياً كبيراً.

(1) اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37(ب).

(2) جميع المساهمات المقدمة متاحة على <https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/2024/call-input-accelerating-efforts-eliminate-all-forms-violence-against-women-and>

(3) UNODC, *Global Prison Population and Trends. A Focus on Rehabilitation*, p. 11 (2024).

(4) Penal Reform International and Thailand Institute of Justice, *Global Prison Trends 2023*, p. 20.

(5) انظر CAT/C/ECU/CO/3، الفقرة 24؛ و CAT/C/LKA/CO/3-4، الفقرة 14؛ و CEDAW/C/GRC/CO/7، الفقرة 34؛ و CAT/C/BLR/CO/4، الفقرة 19؛ و CAT/C/GAB/CO/1، الفقرة 17.

(6) A/HRC/36/28، الفقرة 34.

(7) انظر: Tika Bela Sari, Sudirham, I Wayan Gede Suarjana, "The sexual and reproductive health (SRH) needs of incarcerated women are rights that are often overlooked", *Journal of Public Health*, vol. 36, No. 3 (September 2024).

(8) A/68/340، الفقرتان 40 و49.

6- وغالباً ما تقتصر المحتجزات إلى الطعام المناسب أو الكافي أو المغذي، وهو ما يمثل مشكلة خاصة بالنسبة للحوامل والمرضعات⁽⁹⁾. وغالباً ما تقتصر مرافق احتجازهن إلى الإضاءة الطبيعية والتهوية الكافية⁽¹⁰⁾، كما تقتصر إلى المياه والصرف الصحي⁽¹¹⁾، ولا توجد بها سوى مرافق حمامات متهاكة وقذرة⁽¹²⁾. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدم إمكانية الحصول على مواد النظافة الصحية في فترات الطمث يعني أن العديد من النساء يضطرون إلى شراء المواد الصحية أو الاعتماد على التبرعات أو المقايضة للحصول عليها، مما يجعلهن عرضة للاستغلال⁽¹³⁾.

7- وقد دقت المنظمات الدولية والإقليمية⁽¹⁴⁾، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة⁽¹⁵⁾ ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، ناقوس الخطر بشأن انتشار العنف الجنساني في أماكن الاحتجاز⁽¹⁶⁾. وأشارت إلى أن العنف الجنساني يحدث بسبب عدم المساواة بين الجنسين واختلال موازين القوى والتمييز في المجتمع، بما في ذلك عدم مراعاة مرافق الاحتجاز لاحتياجات المرأة في نظام العدالة الجنائية⁽¹⁷⁾. وتشمل هذه الاحتياجات احتياجات مادية ومهنية واجتماعية وقانونية ونفسية معينة تختلف عن احتياجات الرجال⁽¹⁸⁾. وتؤدي ظروف السجن غير الملائمة وتدابير الحماية غير الفعالة⁽¹⁹⁾ إلى تفاقم العنف الجنساني، ولا سيما العنف المادي والجنسي⁽²⁰⁾ والنفسي على أيدي النزلاء والموظفين⁽²¹⁾. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يؤدي نقص الموارد في السجون، بما في ذلك المرافق التي تتحمل فوق طاقتها والنقص في الموظفين، إلى انتهاكات خطيرة لحق المحتجزات في الأمن،

(9) المرجع نفسه، الفقرة 52.

(10) Cynthia A. Golembeski and others, “Improving health equity for women involved in the criminal legal system”, *Women’s Health Issues*, vol. 30, No. 5 (September–October 2020).

(11) انظر [CEDAW/C/BFA/CO/7](#)، الفقرتان 46 و47؛ و [CCPR/C/HND/CO/2](#)، الفقرة 30؛ و [CCPR/C/CHL/CO/7](#)، الفقرة 31؛ و [CCPR/C/IRL/CO/5](#)، الفقرة 35.

(12) [A/68/340](#)، الفقرة 50.

(13) Andrea Huber, “Women in criminal justice systems and the added value of the UN Bangkok Rules”, in *Women and Children as Victims and Offenders: Background, Prevention, Reintegration*, vol. 2, Helmut Kury, Sławomir Redo and Evelyn Shea, eds. (Springer, Switzerland, 2016), p. 57. انظر أيضاً مساهمة مؤسسة الكرامة.

(14) Association for the Prevention of Torture, *Global Report on Women in Prison. Analysis from National Preventive Mechanisms* (December 2024).

(15) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كتيب عن المرأة والسجن (2014)، الصفحة 8.

(16) انظر، على سبيل المثال، [CAT/C/BRA/CO/2](#)؛ و [CAT/C/COL/CO/6](#)؛ و [CAT/C/NIC/CO/2](#)؛ و [CEDAW/C/MNE/CO/3](#)؛ و [CEDAW/C/VEN/CO/9](#)؛ و [CEDAW/C/NIC/CO/7-10](#).

(17) على سبيل المثال، OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights, *Preventing and Addressing Sexual and Gender-Based Violence in Places of Deprivation of Liberty: Standards, Approaches and Examples from the OSCE Region* (2019), p. 43.

(18) Julie Ashdown and Mel James, “Women in detention”, *International Review of the Red Cross*, vol. 92, No. 877 (March 2010).

(19) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كتيب عن المرأة والسجن، فيينا، (2014)، الصفحة 15.

(20) [CEDAW/C/BRA/CO/7](#)، الفقرة 32.

(21) Penal Reform International and Prison Reform Trust, “Women in prison: mental health and well-being. A guide for prison staff” (2020), pp. 13 and 14.

حيث تفشل السلطات في كثير من الأحيان في حمايتهن من العنف⁽²²⁾. وفي بعض السياقات، يتم إيواء النساء والرجال معاً في نفس المرفق، أو حتى في نفس الزنزانة، مما يزيد من مخاطر العنف الجنساني⁽²³⁾.

8- ويؤدي الاكتظاظ إلى تفاقم التحديات في ضمان الاحتجاز الآمن، ويحد من الحيز الشخصي ومن الخصوصية وفرص الحصول على الخدمات الأساسية، من قبيل الرعاية الصحية وبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي وإعادة التأهيل.

9- ويمكن أن يكون الانفصال عن الأسر والأطفال أليماً للغاية بالنسبة للنساء. وفي سياقات معينة، تكون المحتجزات في أماكن بعيدة جغرافياً عن مجتمعاتهن المحلية بسبب العدد المحدود للسجون المخصصة للنساء، مما يجعل إقامة اتصال منتظم مع أسرهن أمراً صعباً⁽²⁴⁾. ويمكن أن يؤدي العبء المالي للمكالمات الهاتفية واتباع السياسات التقييدية التي تحظر البريد المادي ومكالمات الفيديو ورسائل البريد الإلكتروني بين الأشخاص المحتجزين وأفراد أسرهم إلى تفاقم عزلتهم. وقد أفيد بأن الحفاظ على الروابط الشخصية للمحتجزات أمر بالغ الأهمية، حيث يمكن أن يساعد ذلك في تخفيف التوتر الذي يتعرضن له ويزيد من فرص عودتهن إلى المجتمع بنجاح بعد الإفراج عنهن⁽²⁵⁾.

ثالثاً - المسارات المفضية إلى السجن

10- تبين أن استخدام بعض الدول الأعضاء للنهج والسياسات العقابية، لا سيما في التصدي لمشكلة المخدرات، يؤثر على النساء تأثيراً تمييزياً غير متناسب. ويساهم تجريم بعض الأفعال، مثل الإجهاض والاشتغال بالجنس، في تزايد أعداد المحتجزات في بعض البلدان⁽²⁶⁾. وللقوانين التمييزية أو التفسير والتطبيق التمييزيين للقوانين تأثير سلبي غير متناسب على المرأة. وعلى سبيل المثال، في بعض البلدان، قد تطبق القوانين التي تجرم الزنا تطبيقاً أشد على النساء من الرجال⁽²⁷⁾. وفي بعض الحالات، تُسجن النساء بسبب جرائم تنطبق عليهن حصراً أو بشكل غير متناسب، مثل ممارسة الجنس خارج إطار الزواج⁽²⁸⁾. وفي بعض الولايات الوطنية، قد لا تتمكن النساء ضحايا الاغتصاب من الوفاء بعبء الإثبات اللازم لإثبات الجريمة، وبالتالي قد تتم إدانتهم بما يسمى بالجرائم "الأخلاقية"⁽²⁹⁾. وفي بعض البلدان، احتُجزت النساء، بدعوى ضمان سلامتهن من خطر العنف الأسري، أو ما يسمى بالعنف القائم على اعتبارات الشرف⁽³⁰⁾.

(22) A/HRC/30/19، الفقرة 14.

(23) A/68/340، الفقرة 34.

(24) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كتيب عن المرأة والسجن، الصفحة 74. وانظر أيضاً مساهمة مفوض حقوق الإنسان في بولندا.

(25) انظر: Johanna B. Folk and others, "Behind bars but connected to family: evidence for the benefits of family contact during incarceration", *Journal of Family Psychology*, vol. 33, No. 4 (June 2019).

(26) A/HRC/36/28، الفقرة 6؛ A/HRC/56/61/Add.3، الفقرة 26(ب)؛ Penal Reform International and Thailand، Institute of Justice, *Global Prison Trends 2023*, p. 8.

(27) انظر: Working Group on the issue of discrimination against women in law and in practice "Adultery as a criminal offence violates women's human rights" (October 2012).

(28) انظر مساهمة رابطة منع التعذيب.

(29) A/68/340، الفقرة 16.

(30) المرجع نفسه، الفقرة 21.

11- وتشكل النساء نسبة أعلى من السجناء في الجرائم المتعلقة بالمخدرات - 35 في المائة من السجينات مقابل 19 في المائة من السجناء⁽³¹⁾. وفي بعض البلدان، من المرجح أن تواجه نساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي والمهاجرات تمييزاً في جميع مراحل عملية العدالة الجنائية، حيث يتعرضن تعرضاً غير متناسب لرقابة الشرطة والقبض، وتصدر في حقهن أحكام قاسية ويُسجن بسبب جرائم المخدرات⁽³²⁾.

12- ويمكن للعنف الجنساني في جميع مراحل حياة المرأة أن يقوض عوامل الحماية التي تحميها، مثل التعليم والعمل والرعاية الصحية والشبكات الاجتماعية. ويمكن أن يؤدي تقويض الضمانات هذا بدوره إلى زيادة مخاطر السلوك الإجرامي وما يتصل به من سجن⁽³³⁾، وإخفاق بعد الإفراج، وعودة إلى الإجراء والسجن مرة أخرى⁽³⁴⁾. وما فتئ العديد من المحتجزات يعانين من العنف البدني والجنسي والنفسي طوال حياتهن⁽³⁵⁾. ولوحظ وجود علاقة قوية بين السجن وسوء المعاملة السابقة. وعلى سبيل المثال، قد تكون النساء ضحايا عنف العشير مكرهات على ارتكاب أفعال إجرامية⁽³⁶⁾، وقد تكون النساء اللواتي سُجن لقتلن شخصاً قريباً منهن أو تصرفن دفاعاً عن النفس قد تعرضن للإيذاء على يد الضحية أو تصرفن بدافع الخوف على سلامتهن⁽³⁷⁾. وبسبب التحيزات النظمية والقوالب النمطية الجنسانية والافتقار إلى الدعم القانوني المناسب، ربما أدينَت النساء أيضاً بجرائم لم يرتكبنها، مثل الاتجار بالمخدرات⁽³⁸⁾ والسرقة والسطو⁽³⁹⁾.

13- وتتأثر النساء تأثراً غير متناسب بالحبس الناجم عن الجرائم المرتبطة بالفقر، بما في ذلك زجر جرائم النظام العام مثل التسكع والتشرد والإخلال بالسكينة العامة والإخلال بالنظام العام وخدش الحياء العام⁽⁴⁰⁾. ويمكن أن تتشابك تجارب العنف الجنساني مع التشرد أو الاحتجاز بسبب مزاوله أنشطة كسب العيش في الشارع⁽⁴¹⁾. وغالباً ما يمنع عدم إمكانية الحصول على سكن بديل النساء من الإفلات من العنف، سواء في البيت أو في الشارع، مما يديم دورة العنف والفقر والتجريم⁽⁴²⁾. ويمكن أن تكون تحديات الصحة النفسية سبباً ونتيجة للعنف ضد المرأة في آن واحد⁽⁴³⁾.

(31) A/HRC/41/33، الفقرة 32؛ p. 5، "United Nations system common position on incarceration"، و UNODC، "Women and drugs: drug use, drug supply and their consequences" (2018)، p. 9.

(32) A/HRC/54/53، الفقرة 28.

(33) A/68/340، الفقرات 4-8.

(34) Australia's National Research Organisation for Women's Safety، "Women's imprisonment and domestic, family and sexual violence: research synthesis" (March 2020)، p. 10.

(35) انظر: Stephanie Covington، "Creating a trauma-informed justice system for women" in *The Wiley Handbook on What Works with Girls and Women in Conflict with the Law: a Critical Review of Theory, Practice, and Policy*، Shelley L. Brown and Lorraine Gelsthorpe، eds. (March 2022).

(36) A/68/340، الفقرة 10.

(37) المرجع نفسه، الفقرة 6.

(38) انظر مساهمة فيكي بريس وفلافا بينتو.

(39) Melissa E. Dichter، "Women's experiences of abuse as a risk factor for incarceration: a research update"، National Online Resource Center on Violence Against Women (July 2015)، p. 4.

(40) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 27/53 و A/HRC/56/61/Add.3، الفقرة 26(ب).

(41) A/HRC/56/61/Add.3، الفقرة 26(ب).

(42) المرجع نفسه.

(43) A/68/340، الفقرة 48.

رابعاً - الإطار الدولي لحقوق الإنسان

ألف - الحق في الحرية

14- الحق في الحرية هو حق أساسي معترف به في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان⁽⁴⁴⁾. ويجوز للدول حرمان الأشخاص من حريتهم في ظروف منصوص عليها بوضوح في القانون الدولي لحقوق الإنسان، شريطة أن يكون هذا الحرمان ضرورياً ومتناسباً مع تحقيق هدف مشروع⁽⁴⁵⁾. وقد أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدول بتعزيز جهودها لضمان تلبية ظروف الاحتجاز للاحتياجات الخاصة للنساء المحرومات من حريتهن، ولا سيما الحوامل أو ذوات الأطفال المعالين، وتوفير الرعاية والخدمات المناسبة لهن⁽⁴⁶⁾.

باء - الحق في مراعاة الأصول القانونية الواجبة وفي المحاكمة العادلة

15- إن الحق في مراعاة الأصول القانونية الواجبة وفي المحاكمة العادلة أمران أساسيان لضمان العدالة والمساواة أمام القانون وحماية الأفراد من الاحتجاز التعسفي وغيره من انتهاكات الحقوق. وفي إطار هذه الحقوق، يجب على الدول أيضاً أن تكفل للمحتجزين الحصول دون عوائق وبشكل سريع وملائم على تمثيل قانوني من اختيارهم أو مساعدة قانونية مجانية منذ بداية الاحتجاز⁽⁴⁷⁾. وتعتبر المراجعة القضائية لقانونية الاحتجاز ضماناً مهماً لحماية الحق في الحرية. وتكفل المادة 9(4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق الأفراد المحتجزين في التماس سبيل انتصاف أمام محكمة للطعن في قانونية احتجازهم.

جيم - المساواة وعدم التمييز

16- يوفر مبدأ المساواة وعدم التمييز المنصوص عليه في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان إطار حماية لجميع الأفراد، بما في ذلك في حالات الاحتجاز. وهذا المبدأ منصوص عليه صراحةً في المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويتعلق بالمساواة أمام القانون وحظر التمييز لأي سبب من الأسباب. وتدعو المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدول إلى اتخاذ التدابير الملائمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في القانون والسياسة العامة والممارسة، وتدعوها المادة 3 إلى كفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين، بما في ذلك في حالات الاحتجاز والإجراءات القضائية. وتدعو المادة 5 إلى القضاء على القوالب النمطية الجنسانية التي غالباً ما تغذي الممارسات التمييزية والعنف الجنساني، بما في ذلك في أماكن الاحتجاز.

دال - الحق في الأمن المادي والسلامة البدنية

17- ترد الحقوق التي تحمي الأفراد من العنف ضد الأفراد، بما في ذلك حظر التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة، في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية

(44) المواد 4 و9 و12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 8 و9 و11 و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وA/HRC/41/33، الفقرة 11.

(45) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 35، الفقرة 10، وA/HRC/51/27، الفقرة 9.

(46) CCPR/C/CHL/CO/7، الفقرة 32، وCCPR/C/BRA/CO/3، الفقرة 42.

(47) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32 (2007) وCCPR/C/VNM/CO/3، الفقرة 36.

أو اللابإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على ضرورة أن تتخذ الدول تدابير إيجابية لضمان تمتع المرأة بالحماية على قدم المساواة، بما في ذلك التصدي للعنف الجنساني⁽⁴⁸⁾. وأكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامتين رقم 19 (1992) ورقم 35 (2017) أن الدول بتصديقها على الاتفاقية تعهدت بالتزامات قانونية لمنع العنف الجنساني والقضاء عليه، وأوضحت أن العنف الجنساني تمييز بمفهوم المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

18- ويعد منع العنف الجنساني ضد المرأة أثناء الاحتجاز ومعالجته عنصراً أساسياً في قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك). وفي هذه القواعد، أكد على ضرورة حماية المرأة من العنف الجنساني وأهمية توفير الرعاية الصحية البدنية والنفسية⁽⁴⁹⁾، وكذلك ضمان الزيارات الأسرية الآمنة وتطبيق تدابير غير احتجازية مع تقديم الدعم الأساسي للضحايا.

خامساً- العنف الجنساني ضد النساء المحتجزات

19- ينعكس اختلال موازين القوى والمواقف الاجتماعية والثقافية التمييزية في المجتمع، بل ويمكن أن يتفاقم أثناء الاحتجاز، مما يعرض النساء لخطر أكبر من العنف الجنساني⁽⁵⁰⁾. ففي بعض الحالات، يشجع موظفو إنفاذ القانون العنف بين المحتجزين بقصد معاقبة المحتجزين المستهدفين أو حملهم على التعاون⁽⁵¹⁾. كما يساهم عدم الفصل بين مختلف فئات المحتجزين في نشوب العنف بين السجناء. ويشمل ذلك عدم الفصل بين المحتجزين الذين هم رهن المحاكمة والمحتجزين المدانين، مما يعرض الأوائل لخطر العنف بشكل أكبر، كما يشمل وجود مرافق مختلطة بين الجنسين، مما يزيد من خطر تعرض النساء والفتيات للعنف الجنسي⁽⁵²⁾. وقد أشار المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللابإنسانية أو المهينة إلى أن العنف بين السجناء، بما في ذلك التحرش الجنسي والاغتصاب، قد يرقى إلى مستوى التعذيب إذا رضيت به السلطات أو أقرته⁽⁵³⁾.

20- ويمكن أن تتعرض النساء أثناء الاحتجاز لأشكال مختلفة من العنف الجنساني، مثل الاغتصاب والتهديد بالاغتصاب والتجريد من الملابس واللمس والتفتيش الجسدي الجائر⁽⁵⁴⁾. كما يمكن أن يتعرضن للعنف النفسي، بما في ذلك التحرش اللفظي والإذلال والتلاعب العاطفي على أيدي موظفي السجن. وتشير الدراسات إلى أن موظفي الاحتجاز قد يستخدمون لغة لابإنسانية ومعادية للنساء مع السجناء⁽⁵⁵⁾. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يتسبب الحبس الانفرادي المطول في آثار جسدية وعقلية ضارة⁽⁵⁶⁾.

(48) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014).

(49) انظر أيضاً اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14 (2000)، الفقرة 34.

(50) Penal Reform International and Association for the Prevention of Torture, "Women in detention: a guide to gender-sensitive monitoring" (2013).

(51) A/HRC/42/20، الفقرة 19.

(52) المرجع نفسه، الفقرة 21.

(53) A/HRC/13/39/Add.3، الفقرة 28، و A/HRC/31/57، الفقرة 19، و A/HRC/42/20، الفقرة 19.

(54) CAT/OP/27/1، الفقرة 27. وانظر أيضاً: Penal Reform International and Association for the Prevention of Torture, "Women in detention: a guide to gender-sensitive monitoring" of Torture، ومساهمتي مؤسسة إلزيكا للإغاثة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مالي.

(55) Savannah G. Plaisted, "The cruel and unusual punishment of prison rape", *University of Massachusetts Law Review*, vol. 19, No. 1 (2024).

(56) انظر المساهمة المشتركة للائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام وجهات أخرى.

العوامل المفضية إلى تفاقم العنف الجنساني

21- ومن العوامل الهامة التي تسهم في العنف انعدام ما يكفي من التحقيق والمساءلة وآليات الإبلاغ الفعالة، إلى جانب الخوف من الانتقام، حيث إن هذه العوامل تولد ثقافة التسامح مع العنف والإفلات من العقاب داخل نظام السجون⁽⁵⁷⁾. وثمة عوامل أخرى، من قبيل قلة تدريب الموظفين، واكتظاظ السجون، وإشراف الموظفين الذكور، ونقص الموارد، وهي عوامل لا تزيد من خطر العنف فحسب، بل إنها تقوض أيضاً قدرة النساء على التماس الانتصاف⁽⁵⁸⁾. وفي بعض الحالات، تضطر السجينات إلى الاعتماد على السجناء للحصول على الحماية⁽⁵⁹⁾، مما يولد دورات من التبعية وسوء المعاملة.

1- النقص في فرص اللجوء إلى العدالة

22- غالباً ما تواجه المحتجزات تحديات في الوصول إلى العدالة، لا سيما منهن الفقيرات والمحرومات⁽⁶⁰⁾. ونظراً لوضعهن الاقتصادي، فإن من المرجح أن يكنَّ غير قادرات على دفع الضمانة المطلوبة للإفراج بكفالة، مما يزيد من احتمال احتجازهن⁽⁶¹⁾. كما يعتمد العديد منهن على أفراد الأسرة الذكور في دفع تكاليفهم القانونية، سواء للتمثيل القانوني أو لدفع الغرامة أو الكفالة، مما قد يعيق قدرتهن على تأمين التمثيل القانوني المناسب في الوقت المناسب⁽⁶²⁾. وبالإضافة إلى ذلك، تعتمد أهلية الحصول على المساعدة القانونية على التقديرات المالية، وغالباً ما تكون مرتبطة بدخل الأسرة، مما قد يزيد من التمييز ضد النساء اللواتي قد لا يتوفر لديهن هذا الدخل⁽⁶³⁾. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى حرمان النساء من الموارد القانونية الأساسية اللازمة لحماية أنفسهن من العنف الجنساني وللسعي لتحقيق العدالة.

23- وقد شددت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على أهمية المساعدة القضائية لضحايا العنف الجنساني، وحثت الدول على ضمان الحصول على المساعدة المالية والمساعدة القضائية المجانية أو المنخفضة التكلفة وذات الجودة العالية⁽⁶⁴⁾.

2- استخدام الحبس الاحتياطي

24- استناداً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كان هناك، في عام 2022، ما يقارب 3,3 ملايين رجل و216 000 امرأة رهن الحبس الاحتياطي في جميع أنحاء العالم⁽⁶⁵⁾. وفي حين أنه لا توجد فجوة كبيرة بين الجنسين على مستوى العالم في معدلات احتجاز غير المحكوم عليهم، فإن بعض المناطق، مثل أفريقيا والأمريكتين وأوقيانوسيا، بها نسباً أعلى من النساء اللواتي هنَّ رهن الحبس الاحتياطي.

(57) A/HRC/42/20، الفقرتان 18 و19.

(58) انظر مساهمة مؤسسة الكرامة.

(59) *Report of the Inter-American Commission on Human Rights on the Situation of Persons Deprived of Liberty in Honduras* (March 2013), paras. 91–93.

(60) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كتيب عن المرأة والسجن، فيينا، (2014)، الصفحة 109.

(61) UNODC Toolkit on Gender-Responsive Non-Custodial Measures (2020), p. 10.

(62) Andrea Huber, “Women and the UN Principles and Guidelines on Legal Aid: why are special measures needed and what more needs to be done?”, Penal Reform International, 30 June 2014.

(63) UNODC Toolkit on Gender-Responsive Non-Custodial Measures (2020), p. 10.

(64) التوصية العامة رقم 35 (2017)، الفقرة 31’3. مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، التوجيه 9(ج)؛

(65) UNODC, *Global Prison Population and Trends; A Focus on Rehabilitation* (2024), p. 15.

25- وعلى الرغم من أن غالبية النساء المحتجزات هنّ من الجانيات لأول مرة أو متهمات بجرائم غير عنيفة، فإن من لا يستوفين معايير الإفراج المشروط كثيراً ما يخضعن للحبس الاحتياطي⁽⁶⁶⁾. واستناداً إلى المعايير الدولية، لا ينبغي، كقاعدة عامة، احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة⁽⁶⁷⁾، بل ينبغي عدم اللجوء إلى الحبس الاحتياطي إلا كملاذ أخير⁽⁶⁸⁾.

26- وغالباً ما تواجه المحتجزات في الحبس الاحتياطي ظروفًا أسوأ من تلك التي تواجهها السجينات المدانات، بما في ذلك سوء البنية التحتية وسوء الخدمات والبرامج⁽⁶⁹⁾، وعدم وجود بدائل جنسانية، وعدم المساواة في الاستفادة من التدابير غير الاحتجازية⁽⁷⁰⁾ التي قد تكون متاحة للمحتجزين. ويمكن أن يؤدي الاستخدام المفرط للحبس الاحتياطي للنساء إلى احتدام ضعفهن، إذ قد يتعرضن لمخاطر متزايدة من العنف الجنساني.

3- النقص في آليات الرصد والتظلم

27- تعتبر الآليات المستقلة لرصد الأوضاع في السجون، إلى جانب آليات التظلم وسبل الانتصاف المناسبة، من الأمور الحاسمة في حماية الحقوق، بما في ذلك عدم التعرض للعنف الجنساني⁽⁷¹⁾.

28- وفي العديد من البلدان، لا توجد آليات فاعلة ومستقلة للرصد والتظلم؛ فالضحايا، بما في ذلك النساء المتضررات من العنف الجنساني، ليسوا على علم بها⁽⁷²⁾ أو لا يسعون للحصول على الحماية خوفاً من الانتقام⁽⁷³⁾. وقد أعربت آليات حقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم وجود آلية لتظلم الأشخاص المسلوبين الحرية⁽⁷⁴⁾. فعلى سبيل المثال، أبرزت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة شواغلها بشأن الصعوبات التي تواجهها النساء في أماكن الاحتجاز في تقديم شكاوى بشأن سوء سلوك الشرطة، وعدم وجود آليات إبلاغ ملائمة وعدم وجود بيئة مواتية لتقديم هذه الشكاوى⁽⁷⁵⁾. وأوصت أيضاً بضمان الرصد المستقل لأماكن الاحتجاز، وإتاحة آليات للتظلم السري تراعي المنظور الجنساني للنساء ضحايا العنف الجنساني⁽⁷⁶⁾.

4- إشراف الموظفين الذكور

29- تنص قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء على وجوب إشراف الموظفين على السجينات، مع عدم السماح للموظفين بدخول سجن النساء إلا عند الضرورة القصوى وبحضور

(66) A/HRC/36/28، الفقرة 25.

(67) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9(3).

(68) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، 6-1. انظر أيضاً المؤشر 16-3-2 للهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، الذي يحدد النسبة المئوية للمحبوسين احتياطياً من بين نزلاء السجون كمؤشر لقياس كفاءة نظام العدالة وإمكانية الوصول إليه.

(69) "United Nations system common position on incarceration", p. 5.

(70) Penal Reform International and Association for the Prevention of Torture, "Pre-trial detention: Addressing risk factors to prevent torture and ill-treatment", p. 9.

(71) CAT/OP/27/1، الفقرة 54.

(72) Open Society Foundation, *Pretrial Detention and Torture: Why Pretrial Detainees Face the Greatest Risk* (2011), p. 41.

(73) انظر A/HRC/16/52/Add.3، وA/HRC/16/52/Add.5، وCAT/OP/UKR/3، ومساهمتي مركز الدراسات القانونية والاجتماعية والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

(74) انظر CCPR/C/ZMB/CO/3 وCCPR/C/BWA/CO/1.

(75) انظر CEDAW/C/IDN/CO/6-7 وCEDAW/C/TKM/CO/3-4 وCEDAW/C/TUR/CO/7.

(76) CEDAW/C/CAF/CO/6، الفقرة 56(ب).

موظفات⁽⁷⁷⁾. وعلى الرغم من ذلك، فإن التوظيف المختلط بين الجنسين شائع في بعض البلدان لعدد من الأسباب، تتراوح بين نقص الموظفين وشواغل تكافؤ فرص العمل بين النساء والرجال⁽⁷⁸⁾. كما يُنظر إلى التوظيف المختلط بين الجنسين باعتباره وسيلة "لتطبيع" الحياة في السجن⁽⁷⁹⁾، مما يجعله أكثر تعبيراً عن المجتمع. ولسوء الحظ، يمكن أن يؤدي ذلك إلى تعريض السجينات لمخاطر، خاصة عندما يُوظف موظفون ذكور في مناصب يكونون مسؤولين فيها عن الإشراف المباشر على السجينات⁽⁸⁰⁾.

30- وإذا سُمح للموظفين الذكور بالعمل في مراكز احتجاز النساء، فيجب اتخاذ الاحتياطات الكافية لمنع خطر العنف الجنساني. وينبغي ألا يُعيّن الموظفون الذكور في مناصب اتصال بالنساء أو يكونوا مسؤولين عن الإشراف المباشر عليهن أو يشاركوا في عمليات التفتيش الشخصي لهن. وينبغي ألا يُسمح لهم بالوصول إلى الأماكن الخاصة، مثل المهاجع والمرافق الصحية، أو يكونوا في وضع يمكنهم من مراقبة هذه المناطق. وقد تسيء الموظفات أيضاً إلى النساء في أماكن الاحتجاز. ولذلك ينبغي وضع إجراءات وضمانات صارمة لحماية النساء المحتجزات من أي عنف للموظفين والموظفات على حد سواء⁽⁸¹⁾.

5- انعدام التدابير غير الاحتجازية

31- على الرغم من التقدم المحرز في العمل بالتدابير غير الاحتجازية في العديد من البلدان، لا تزال هناك تحديات في التشريع والممارسة على السواء⁽⁸²⁾. ففي بعض البلدان، لا توجد أحكام تشريعية خاصة بالمرأة فيما يتعلق بالتدابير غير الاحتجازية⁽⁸³⁾. وفي بلدان أخرى، غالباً ما لا تراعي الأحكام البديلة الخاصة بالمرأة عوامل السياق أو غيرها من المسائل الجنسانية، مثل سوابق العنف الجنساني ومسؤوليات تقديم الرعاية وغيرها من جوانب الضعف المتفاقمة⁽⁸⁴⁾. وأينما وُجدت هذه الأحكام، فإنه غالباً ما تواجه النساء عقبات في الوصول إلى التدابير غير الاحتجازية، إذ قد لا يستطعن دفع الكفالة⁽⁸⁵⁾.

سادساً- التدابير الرامية إلى منع العنف الجنساني والتصدي له في سياق الاحتجاز للمعدالة الجنائية

ألف- التشريع الوطني والخطط والسياسات الوطنية

32- تشدد قواعد بانكوك على أن تكفل الدول اتساق الاستجابة الجنسانية في جميع السياسات والقوانين والممارسات المتعلقة بالحبس ونظام العدالة الجنائية الأوسع نطاقاً⁽⁸⁶⁾. وهذا ما يشمل دعم جهود

(77) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كتيب عن المرأة والسجن، 2014، الصفحة 38.

(78) المرجع نفسه، الصفحة 14، و Penal Reform International and Association for the Prevention of Torture، "Women in detention: a guide to gender-sensitive monitoring"، p. 11.

(79) المرجع نفسه.

(80) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كتيب عن المرأة والسجن، 2014، الصفحة 14.

(81) المرجع نفسه، الصفحات 38-40.

(82) انظر مساهمة رابطة منع التعذيب.

(83) المرجع نفسه.

(84) A/HRC/48/55، المرفق، الفقرة 9.

(85) UNODC, Toolkit on Gender-Responsive Non-Custodial Measures, pp. 35-37.

(86) قواعد بانكوك، القواعد 57-58 و 60 و 61-64 و، "United Nations system common position on incarceration"، p. 10.

الإصلاح الرامية إلى ضمان سن سياسات إصدار أحكام متناسبة ومُفردة وبدائل للإدانة أو العقوبة في الحالات الملائمة، بما فيها حالات الجرائم البسيطة المتصلة بالمخدرات، وإلغاء تجريم الأفعال التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁸⁷⁾.

33- وتقع على عاتق الدول التزامات واضحة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تلزمها بسن تشريعات تحظر جميع أعمال العنف الجنساني ضد المرأة⁽⁸⁸⁾، بما في ذلك في أماكن الاحتجاز. ويجب أن تكون التشريعات شاملة وفعالة في منع العنف الجنساني والتصدي له، وفي معالجة أسبابه الجذرية. وينبغي أن تركز على الضحايا، وتوفر الحماية وفرص التمكين مع ضمان المساءلة⁽⁸⁹⁾.

34- ويمكن لخطط العمل الوطنية أن تكون تدابير فعالة في منع العنف الجنساني والتصدي له، بما فيه العنف المرتكب ضد النساء المحتجزات. فهذه الخطط، المسترشدة بالبيانات، تتيح للدول معالجة الأسباب الجذرية للعنف وأثره. وينبغي أن تشمل وتحدد أهدافاً وأولويات ومسؤوليات، وأن تضع جدولاً زمنياً واضحاً للتنفيذ، وآليات للتقييم، وموارد مالية كافية للتنفيذ⁽⁹⁰⁾. وقد وضعت عدة بلدان خططاً وطنية تركز على منع العنف الجنساني ضد المرأة. وعلى سبيل المثال، استناداً للمساهمات الواردة، تهدف خطة العمل الوطنية في شيلي للفترة 2022-2030 إلى التصدي للعنف الجنساني في السجن، كما أن "خطة الاستجابة - زر الحياة" في كولومبيا هي مبادرة للسلامة تمكن النساء المحتجزات والزائرات من تنبيه موظفي السجن بشأن العنف أو الإساءة المحتملة أثناء الزيارات على أيدي العشراء الحميمين.

35- والسبيل إلى الوقاية هو اعتماد وتنفيذ سياسات وأنظمة واضحة لمنع العنف الجنساني في أماكن الاحتجاز ومعالجته⁽⁹¹⁾، من قبيل الاستراتيجيات ومدونات قواعد السلوك والمعايير المهنية وبروتوكولات التحقيق في ادعاءات العنف الجنساني⁽⁹²⁾. وعلى سبيل المثال، في كندا، وضعت دائرة الإصلاحات توجيه المفوض رقم 574 بشأن الإكراه والعنف الجنسيين، وهي سياسة لعدم التسامح إطلاقاً تهدف إلى منع حوادث العنف الجنسي في أماكن الاحتجاز الاتحادية وضبطها والتصدي لها⁽⁹³⁾. وفي ليتوانيا في عام 2024، وافق مدير إدارة السجن على وضع إجراء لمنع السلوك العنيف والتحقيق في الإصابات البدنية في مرافق السجن. وتبين هذه الوثيقة الأولويات للحراس، بما في ذلك في سجن النساء في بانيفيتشيس، للحد من خطر العنف، وتحدد الإجراءات التي يتعين على موظفي السجن اتخاذها في حالات إصابة المحتجزين، بما في ذلك توثيق الإصابات وحفظ السجلات⁽⁹⁴⁾. وفي عام 2018، استحدثت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إطاراً للسياسة العامة يوفر لموظفي السجن والقائمين على شؤون الإفراج المشروط إرشادات جنسانية بشأن إدارة ودعم النساء أثناء الاحتجاز وفي المجتمع المحلي⁽⁹⁵⁾.

(87) "United Nations system common position on incarceration", p. 10.

(88) انظر E/CN.4/2006/61.

(89) UNODC, *Strengthening Crime Prevention and Criminal Justice Responses to Violence against Women* (2014), pp. 34 and 37.

(90) A/HRC/54/26، الفقرة 65.

(91) قواعد بانكوك، القاعدة 31.

(92) OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights, *Preventing and Addressing Sexual and Gender-Based Violence in Places of Deprivation of Liberty*, pp. 112 and 113.

(93) انظر مساهمة كندا.

(94) انظر مساهمة ليتوانيا.

(95) انظر مساهمة المملكة المتحدة.

باء - آليات المساءلة والرقابة

36- يعد وجود آليات متينة للمساءلة ضرورياً لمنع العنف وردع الجناة المحتملين داخل مؤسسات الاحتجاز. فيجب أن تجري سلطة مستقلة تحقيقات فورية ونزيهة وشاملة في ادعاءات العنف الجنساني، معززة بضمانات لحماية السجناء اللواتي يتقدمن بشكاوى من الانتقام⁽⁹⁶⁾. وينبغي إبلاغ المحتجزات عند دخولهن السجن بحقوقهن، بما في ذلك المساعدة القانونية⁽⁹⁷⁾، وتزويدهن بوسيلة للتظلم في حال انتهاك حقوقهن⁽⁹⁸⁾. ويمكن أن يتم ذلك من خلال خط اتصال مباشر⁽⁹⁹⁾ مجهول الهوية أو آلية تظلم مستقلة وفعالة وسرية وفي متناول الجميع⁽¹⁰⁰⁾.

37- وتكتسي عمليات التنقيش الداخلي والرقابة الخارجية المستقلة أهمية بالغة في الكشف عن الانتهاكات ومنع سوء السلوك والعنف⁽¹⁰¹⁾. ويمكن لهيئات الرقابة الخارجية المختلفة، مثل الآليات الوقائية الوطنية المستقلة المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب⁽¹⁰²⁾، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، أن تؤدي هذا الدور الرئيسي.

جيم - التدابير غير الاحتجازية

38- يمكن أن يكون استخدام بدائل السجن بالنسبة للنساء في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية، بما في ذلك التحويل إلى خارج النظام القضائي وفترة ما قبل المحاكمة وإصدار الأحكام، تدبيراً وقائياً مهماً ضد العنف الجنساني. وينبغي أن تجمع هذه البدائل بين التدابير غير الاحتجازية والتدخلات التي تعالج الأسباب الجذرية لتورط المرأة في نظام العدالة الجنائية⁽¹⁰³⁾. وقد تشمل هذه التدخلات دورات للتدريب المهني وتقديم المشورة لضحايا العنف الجنساني.

39- ويمكن أن تتخذ بدائل الاحتجاز أشكالاً مختلفة، بما في ذلك قيام المستفيدين منها بالحضور لدى السلطات على فترات منتظمة، أو الإفراج بكفالة أو غيرها من الحلول الأمنية، أو الحلول المجتمعية، أو البقاء في مراكز مفتوحة أو في مكان مخصص⁽¹⁰⁴⁾. وقد استُخدم ارتداء الأجهزة والإبلاغ عبر الهاتف والإنترنت كبدايات للاحتجاز. وينبغي استخدام المراقبة الإلكترونية باعتدال وينبغي ألا تستخدم إلا بعد النظر في تدابير أخرى غير احتجازية أقل اقتحاماً للخصوصية⁽¹⁰⁵⁾. وعندما يُعتبر الاحتجاز ضرورياً، يجب العمل بالاعتبارات المراعية للمنظور الجنساني⁽¹⁰⁶⁾. ويجب استخدام التكنولوجيات الحديثة وفقاً

(96) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كتيب عن المرأة والسجن، الصفحة 134.

(97) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، الفقرات 56-59.

(98) A/HRC/42/20، الفقرة 57.

(99) انظر مساهمات كولومبيا وليتوانيا واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في توغو.

(100) انظر CAT/C/TUR/CO/3 و CAT/C/GRC/CO/5-6 و CAT/C/KAZ/CO/3 و CAT/C/UKR/CO/6 و CAT/C/CHN-MAC/CO/5 و CAT/C/LKA/CO/5 و CAT/C/GRC/CO/5-6.

(101) OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights, *Preventing and Addressing Sexual and Gender-Based Violence in Places of Deprivation of Liberty*, p. 145.

(102) انظر مساهمات الآليات الوقائية الوطنية لأوروغواي، وبولندا، وملديف، والنمسا.

(103) قواعد بانكوك، القاعدة 60.

(104) A/HRC/13/30، الفقرة 65، و A/HRC/48/55، المرفق، الفقرة 10.

(105) UNODC Toolkit on Gender-Responsive Non-Custodial Measures, p. 55.

(106) المرجع نفسه.

للإطار الدولي القائم لحقوق الإنسان ويجب احترام ضمانات عدم تطبيقها تطبيقاً تعسفياً⁽¹⁰⁷⁾. وينبغي أن تكون بدائل الاحتجاز غير تمييزية ومتاحة للجميع، بغض النظر عن الإمكانات المالية، ويجب أن تكون قائمة على حقوق الإنسان، وأن تنشأ بموجب القانون وتخضع للمراجعة القضائية والرصد والتقييم المستقلين⁽¹⁰⁸⁾. ومن المهم أن تكون هذه البدائل مراعية للمنظور الجنساني، بإعطائها الأولوية للحوامل وذوات الأطفال المعالين وذوات الإعاقة.

دال - تعيين الموظفين وتدريبهم

40- إن الاختيار الدقيق والتدريب السليم لموظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون على جميع المستويات أمر أساسي لتهيئة بيئة آمنة ومنع العنف الجنساني في أماكن الاحتجاز⁽¹⁰⁹⁾. وينبغي فرز المرشحين وفحصهم بدقة أثناء عملية التوظيف، وينبغي أن تكون سوابق ارتكاب العنف الجنسي أو غيره من أنواع العنف الجنساني معياراً للاستبعاد. وينبغي استخدام أساليب توظيف تراعي المنظور الجنساني، بما في ذلك استخدام الحصص أو الأهداف التي تزيل الحواجز أمام المرشحات وإجراء مقابلات أو تشكيل لجان للاستعراض مراعية للمنظور الجنساني لزيادة عدد الموظفات⁽¹¹⁰⁾.

41- ومن الأمور البالغة الأهمية في منع العنف ضد المرأة ضمان تلقي جميع ضباط الشرطة والمدعين العامين وغيرهم من موظفي العدالة الجنائية تدريباً منتظماً ومؤسسياً بشأن المسائل الجنسانية⁽¹¹¹⁾، بما في ذلك حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتدريباً بشأن المساواة بين الجنسين وحظر التمييز الجنساني والتحرش الجنسي.

هاء - جمع البيانات

42- يوفر جمع البيانات المصنفة عن حالة حقوق الإنسان الواجبة للمحتجزات، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالعنف الجنساني، معلومات قيمة عن أنماط العنف، وسبل الإبلاغ عن الانتهاكات، والدعم القائم للناجيات والوصول إلى سبل الانتصاف. ومن ثم ينبغي أن توظف هذه المعلومات في برامج الوقاية وأن تسفر عن ردود أكثر كفاءة وفعالية للتصدي للعنف⁽¹¹²⁾. فما فتئت لجنة مناهضة التعذيب، على سبيل المثال، تؤكد باستمرار على أهمية جمع البيانات في توصياتها بشأن أوضاع السجون، مشيرة إلى أن البيانات الإحصائية المصنفة يمكن أن تساعد في تحديد الأسباب الجذرية لسوء المعاملة في السجون وأن تسترشد بها الاستراتيجيات الرامية إلى منعه والحد منه⁽¹¹³⁾.

(107) A/HRC/39/45/Add.1، الفقرة 38، وA/HRC/45/16، الفقرة 58، وA/79/296، الفقرات 29-31.

(108) A/HRC/20/24، الفقرة 73.

(109) قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، القواعد 74-76.

(110) OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights, *Preventing and Addressing Sexual and Gender-Based Violence in Places of Deprivation of Liberty*, p. 135.

(111) الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (2010).

(112) A/HRC/54/26، الفقرة 73.

(113) انظر، على سبيل المثال، CAT/C/ATG/CO/1، وCAT/C/ROU/CO/2، وCAT/C/SLE/CO/1، وCAT/C/CYP/CO/4، وCAT/C/NIC/CO/2، وCAT/C/TCD/CO/2، وCAT/C/BRA/CO/2، وA/HRC/42/20، الفقرة 48.

43- وتعد شفافية هذه البيانات وإتاحتها للجمهور أمرين مهمين لضمان مساءلة الكيانات الحكومية التي تحتجز الأفراد وتدير مرافق الاحتجاز⁽¹¹⁴⁾. ومن الأدوات الأساسية للدول في منع هذا العنف أو التصدي له تعزيز التحليل الجنساني وتحديد أولوياته، وإجراء بحوث مراعية للاعتبارات الجنسانية، وتصنيف البيانات حسب الجنس، والميزة الجنسية.

سابعاً - سياسات وبرامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي

44- تُعد برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي أساسية في مساعدة النساء على تطوير المهارات والقيم اللازمة لحياة خالية من الجريمة⁽¹¹⁵⁾. ولكي تكون هذه البرامج فعالة، يجب تطويرها باستخدام نهج شامل يراعي المنظور الجنساني⁽¹¹⁶⁾ ويأخذ بعين الاعتبار التحديات والظروف التي تواجهها المرأة. ومن المهم للغاية تحديد الأسباب الجذرية للسلوك الإجرامي وتصميم تدخلات محددة الهدف⁽¹¹⁷⁾ وإشرافٍ يراعي اعتبارات الجنس والعمر والإعاقة⁽¹¹⁸⁾.

45- وينبغي أن تعزز هذه البرامج أيضاً الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين للحد من العودة إلى الإجرام، مع إشراك المجتمع المحلي في عملية قبول عودة الجناة إلى المجتمع. كما أن إنشاء أفرقة دعم بقيادة الأقران داخل دور الإصلاح والتأهيل وخارجها يسمح للنساء بتبادل الخبرات واستراتيجيات التكيف والتعلم من بعضهن البعض.

46- وبالإضافة إلى ذلك، فإن التعليم والتدريب وتوفير فرص العمل من المكونات الرئيسية لسياسات وبرامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي. غير أنه، في الممارسة، غالباً ما تفتقر النساء إلى هذه الفرص لأن الاستثمار في التعليم والتدريب يتركز في سجون الذكور الكبرى. وعلاوة على ذلك، قد تتطوي بعض البرامج القائمة التي تهدف إلى تعزيز قدرات ومهارات النساء، مثل الدورات التدريبية على الخياطة والحرف اليدوية، على إمكانات محدودة لكسب أجر لائق.

47- ومما يعيق وصول النساء إلى برامج إعادة الإدماج الاجتماعي وإعادة التأهيل عدم وجود ترتيبات لرعاية أطفال النساء ذوات الأطفال الذين يعيشون معهن في السجن⁽¹¹⁹⁾ والبعد الجغرافي بين السجون والمبادرات المجتمعية، مثل خطط الإفراج لأغراض العمل والبرامج التي تسهل الاتصال بالأصدقاء والأسرة⁽¹²⁰⁾. وتواجه النساء والرجال الذين يعانون من صعوبات التعلم تحديات إضافية بسبب عدم الاعتراف باحتياجاتهم الخاصة وفهمها ودعمها.

(114) A/HRC/42/20، الفقرة 52.

(115) UNODC, *Global Prison Population and Trends*, pp. 22–27.

(116) المرجع نفسه، الصفحتان 32 و33.

(117) Penal Reform International and Thailand Institute for Justice, *The Rehabilitation and Social Reintegration of Women Prisoners* (2019), p. 24.

(118) قرار مجلس حقوق الإنسان 9/57، الفقرة 4(ج).

(119) انظر مساهمة أمانة المظالم في إكوادور.

(120) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كتيب عن المرأة والسجن، الصفحة 50.

التحضير للإفراج والدعم بعد الإفراج

- 48- تواجه النساء والرجال على حد سواء تحديات بعد الإفراج عنهم، مثل تدني الوضع الاجتماعي والاقتصادي والوصم والتمييز، مما يعيق إعادة الإدماج الاجتماعي ويساهم في العودة إلى الإجرام⁽¹²¹⁾. ومن الأساسي تصميم وتنفيذ برامج شاملة لإعادة الإدماج الاجتماعي سواء قبل الإفراج أو بعده.
- 49- وينبغي النظر في بدائل الاحتجاز منذ بداية قضاء العقوبة، بما في ذلك مرافق الإقامة المجتمعية. وهذا ما ينطبق بشكل خاص على النساء، اللواتي غالباً ما يتم سجنهن بسبب جرائم بسيطة. فإعطاء الأولوية للتدابير غير الاحتجازية والبرامج والخدمات المجتمعية يسهل الانتقال إلى الحرية، ويقلل من الوصم والتمييز، ويعيد العلاقات بين المفرج عنهن من السجن وأسرهن ومجتمعاتهن. وقد سنت بعض البلدان قوانين محددة لتعزيز بدائل الاحتجاز، وتشجيع التدابير غير الاحتجازية للحد من اكتظاظ السجون ودعم إعادة التأهيل⁽¹²²⁾.
- 50- وبالإضافة إلى البرامج والخدمات المذكورة أعلاه، هناك برامج، تديرها في الغالب منظمات غير حكومية، وتقدم الدعم العملي والقروض الصغيرة للسجناء المفرج عنهم ولأسرهم⁽¹²³⁾. كما ساهم القطاع الخاص مساهمة فعلية في إعادة الإدماج الاجتماعي من خلال توفير فرص مستدامة للعمل والاندماج الاجتماعي.
- 51- وقد ذكر توفير خطة حماية اجتماعية تشمل دخلاً أساسياً عند الإفراج وتغطية الخدمات الأساسية لضمان مستوى معيشي لائق كأداة فعالة لدعم إعادة إدماج المرأة في المجتمع⁽¹²⁴⁾. وعلاوة على ذلك، فإن إصلاح الترخيص المهني، الذي يشترط في بعض البلدان التحقق من السوابق الجنائية، يمثل أحد السبل المحتملة لتسهيل إعادة إدماج المجرمين السابقين في سوق العمل⁽¹²⁵⁾.

ثامناً - المجموعات المحددة واحتياجاتها

ألف - النساء ذوات الأطفال في السجن

- 52- تسمح العديد من البلدان بحبس الأمهات مع أطفالهن عادةً حتى بلوغ الأطفال سنّاً معينة، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى الانفصال⁽¹²⁶⁾. وقد وُصفت النساء المحتجزات مع أطفالهن الرضع بأنهن يعانين لما يخارهن من إدراك بأن تربيتهن لأطفالهن تخضع للمراقبة المستمرة كما يعانين من الأثر النفسي للتهديد بإمكانية انتزاع أطفالهن من رعايتهن في أي وقت⁽¹²⁷⁾. وتثير هذه الحالة ضغوطاً نفسية

(121) Penal Reform International and Thailand Institute for Justice, *The Rehabilitation and Social Reintegration of Women Prisoners*, p. 8.

(122) انظر مساهمة المغرب.

(123) Penal Reform International and Thailand Institute for Justice, *The Rehabilitation and Social Reintegration of Women Prisoners*, p. 38.

(124) انظر مساهمة اللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان.

(125) Lucius Couloute and Daniel Kopf, "Out of prison & out of work: Unemployment among formerly incarcerated people", Prison Policy Initiative (July 2018).

(126) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *كتيب عن المرأة والسجن*، الصفحة 20، و-Toolkit on Gender-Responsive Non-Custodial Measures, p. 13.

(127) Alice Cavanagh and others, "Lived experiences of pregnancy and prison through a reproductive justice lens: A qualitative meta-synthesis", *Social Science & Medicine*, vol. 307 (August 2022).

لكل من الأم والطفل. ويُنظر إلى فصل الأمهات عن أطفالهن على أنه عقاب شديد، في حين أن الأطفال، الذين غالباً ما يكونون غير قادرين على فهم الانفصال، يمكن أن يواجهوا مشاكل عاطفية ونمائية. فلا ينبغي سجن النساء ذوات الأطفال المعالين إلا في حالة الضرورة القصوى. وعندما يتعذر تجنب سجن الأمهات وأطفالهن، يجب أن تتحمل الدولة المسؤولية الكاملة عن توفير الرعاية الكافية لهم.

53- وقد أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد باحتجاز عدد كبير من الأمهات مع أطفالهن الرضع في ظروف صعبة للغاية، وأكدت على ضرورة الحد من ممارسة سجن الأطفال مع أمهاتهم عن طريق زيادة استخدام التدابير غير الاحتجازية⁽¹²⁸⁾. كما شدد عدد من آليات حقوق الإنسان والهيئات الحكومية الدولية على ضرورة أن تعطي الدول الأولوية للتدابير غير الاحتجازية للنساء الحوامل والنساء ذوات الأطفال المعالين⁽¹²⁹⁾. وفي بعض البلدان، تم تنفيذ بدائل للاحتجاز لمصلحة النساء الحوامل وذوات الأطفال. واستناداً إلى بيانات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لعام 2020، فإن الاتحاد الروسي، والجزائر، وجورجيا، وفييت نام، وكازاخستان، في جملة بلدان أخرى، تَوجَل الآن عقوبة سجن النساء الحوامل أو ذوات أطفال دون سن معينة⁽¹³⁰⁾.

باء - الحوامل والنساء والمرضعات

54- وللسجينات الحوامل أو النساء أو المرضعات احتياجات خاصة من حيث التغذية⁽¹³¹⁾ والبرامج والأماكن المناسبة والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية⁽¹³²⁾. ففي السجن، يواجه العديد منهن عوائق في الحصول على الرعاية السابقة للولادة واللاحقة لها، بما في ذلك نقص أخصائيي الرعاية الصحية. وعلاوة على ذلك، تم الإبلاغ عن بعض الممارسات التي تثير الإشكال في الاحتجاز أثناء الحمل والولادة وما بعد الولادة. وتشمل الاحتجاز في ظروف مزرية في الزنزانة، والتمييز وسوء المعاملة على أيدي أخصائيي الصحة، واستخدام الأصفاة أثناء عمليات النقل والولادة، واستبعاد الآباء من الولادة، وحضور موظفي السجن، بمن فيهم الرجال، أثناء الفحوصات الطبية والولادة⁽¹³³⁾.

55- وغالباً ما تقشل الرعاية الصحية النفسية بمراكز الاحتجاز في تلبية الاحتياجات النفسية للأمهات المنفصلات عن موليدهن. وأبلغت النساء المرضعات عن تحديات أخرى منها إعاقة الرضاعة الطبيعية بسبب الانتقال إلى الخصوصية وانعدام الثقة في بيئة السجن ونظام تخزين حليب الأم.

جيم - الرعاية الأجانب

56- يواجه الرعاية الأجانب في السجون العديد من التحديات، التي ينبع الكثير منها من تضافر الحواجز القانونية والثقافية واللغوية. أما النساء الأجنبية على وجه الخصوص، فهن في حالة ضعف شديد لأنهن

(128) CAT/C/KEN/CO/2، الفقرة 12، و CAT/C/RWA/CO/1، الفقرة 19.

(129) على سبيل المثال، قواعد بانكوك، القاعدة 64؛ و CCPR/C/ZMB/CO/4، الفقرة 28؛ و CCPR/C/CHL/CO/7، الفقرة 32؛ و CEDAW/C/PER/CO/9، الفقرة 48؛ و CEDAW/C/URY/CO/10، الفقرة 42.

(130) UNODC, Toolkit on Gender-Responsive Non-Custodial Measures, pp. 47 and 48.

(131) UNODC and World Health Organization, Women's Health in Prison: Correcting Gender Inequity in Prison Health (2009), pp. 32 and 33.

(132) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 24 (1999)، الفقرة 8، و CEDAW/C/CAF/CO/6، الفقرة 56، و Inter-American Commission on Human Rights, Women Deprived of Liberty in the Americas (March 2023), para. 155.

(133) Association for the Prevention of Torture, Global Report on Women in Prison: Analysis from National Preventive Mechanisms (2024), pp. 47 and 48.

لا يتواصل مع أسرهم إلا قليلاً أو لا يتواصل مع أسرهم على الإطلاق، بما في ذلك مع أطفالهم⁽¹³⁴⁾، مما قد تكون له آثار خطيرة على صحتهم البدنية والعقلية⁽¹³⁵⁾. وعلاوة على ذلك، قد تحد الحواجز اللغوية من فهمهم لقواعد وأنظمة السجون والخدمات المتاحة وكيفية الوصول إلى آليات التظلم⁽¹³⁶⁾.

57- وقد أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها للتقارير التي تفيد بالاستخدام المفرط لاحتجاز الرعايا الأجانب، بما في ذلك في حالة النساء الحوامل⁽¹³⁷⁾.

58- ولا ينبغي احتجاز المهاجرين، بمن فيهم النساء، اللواتي هن في أوضاع هشّة، مثل الحوامل والمرضعات، وكبيرات السن، وذوات الإعاقة، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس، أو الناجين من الاتجار بالبشر أو التعذيب أو جرائم العنف الخطيرة الأخرى⁽¹³⁸⁾.

دال- المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية المسلوبات الحرية

59- وثق عدد من آليات حقوق الإنسان تفشي العنف والتمييز ضد المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية المسلوبات الحرية، بما في ذلك الإذلال وسوء المعاملة والحرمان من الرعاية الصحية والعنف النفسي والبدني والجنسي، بما فيه ما يسمى بالاعتصاب "التصحيحي" للمثليات، إضافة إلى أعمال القتل⁽¹³⁹⁾. وتواجه المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية المحتجزات عوائق كبيرة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية المناسبة، مثل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وعلاجه وخدمات الصحة الإنجابية والعلاجات المؤكدة للنوع الاجتماعي⁽¹⁴⁰⁾. وتم تقييم حرمان المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية من زيارة شركائهن باعتباره تمييزاً يمكن أن يؤدي إلى الوصم والعزلة والكرب النفسي⁽¹⁴¹⁾.

60- وتتص قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء على وجوب أن تحترم السلطات الهوية الجنسانية التي يراها الأشخاص المحرومون من الحرية لأنفسهم.

61- وقد شددت آليات حقوق الإنسان على ضرورة احترام حقوق الأشخاص المتحولين جنسياً المحرومين من الحرية، بما في ذلك في سياق بروتوكولات التفقيش، وعلى ضرورة اتخاذ قرارات الإيداع على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة آرائهم واحترام الهوية الجنسانية التي يرونها لأنفسهم ومراعاة سلامتهم⁽¹⁴²⁾.

(134) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كتيب عن المرأة والسجن، الصفحة 94.

(135) Association for the Prevention of Torture, *Global Report on Women in Prison: Analysis from National Preventive Mechanisms*, p. 54.

(136) المرجع نفسه، A/68/340، الفقرة 64، A/HRC/36/28، الفقرة 21. وانظر أيضاً مساهمة الآلية الوطنية لملايف.

(137) CAT/C/ESP/CO/7، الفقرة 33.

(138) الوثيقة A/HRC/39/45، المرفق، الفقرة 41؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014)؛ والتعليق العام المشترك رقم 4 (2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم/ورقم 23 (2017) للجنة حقوق الطفل.

(139) CAT/C/57/4، الفقرات 60-67؛ و CEDAW/C/NIC/CO/7-10، الفقرتان 47 و 48؛ و A/HRC/48/55، المرفق، الفقرات 6 و 39 و 45؛ و A/HRC/43/49/Add.1، الفقرة 101.

(140) CAT/C/57/4، الفقرتان 58 و 77؛ A/HRC/35/23، الفقرة 46؛ A/68/340، الفقرتان 62 و 63؛ و A/56/156، الفقرة 22؛ و UNODC، "Technical brief: Transgender people and HIV in prisons and other closed settings"، pp. 3 and 4 (2022).

(141) A/68/340، الفقرتان 61 و 62؛ CAT/C/PRY/CO/4-6، الفقرة 19؛ و CEDAW/C/GTM/CO/8-9، الفقرة 45؛ و CEDAW/C/PRY/CO/7، الفقرة 44.

(142) قواعد نيلسون مانديلا، القاعدة 7(أ)؛ و CAT/C/57/4، الفقرات 65 و 66 و 74-76؛ و CEDAW/C/NIC/CO/7-10، الفقرتان 47 و 48؛ و A/HRC/48/55، المرفق، الفقرة 47؛ و UNODC، "Technical brief: Transgender people and HIV in prisons and other closed settings"، p. 4.

تاسعاً - الاستنتاجات والتوصيات

62- كثيراً ما تُسجن النساء بسبب جرائم غير عنيفة، وغالباً ما تكون مرتبطة بوضعهن المالي أو بتجربة عنف عشنها. ويزيد الفقر والمعايير الاجتماعية التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية والتعرض للعنف وحالات النزاع، في جملة عوامل أخرى، من احتمال احتجاز النساء⁽¹⁴³⁾. ولا تملك الجانيات في كثير من الأحيان الموارد المالية اللازمة لدفع تكاليف التمثيل القانوني أو بدائل أحكام السجن، مثل الغرامات، أو الإفراج بكفالة. وبالإضافة إلى ذلك، تُتهم النساء اتهاماً غير متناسب بارتكاب ما يسمى بالجرائم "الأخلاقية"، مثل الزنا أو ممارسة الجنس خارج إطار الزواج، أو انتهاك قواعد اللباس أو ممارسة السحر.

63- ويعد منع العنف الجنساني ضد النساء المحتجزات والتصدي له أمراً أساسياً في الحفاظ على سلامتهن وكرامتهن وحقوقهن. ويلزم اتباع نهج متعدد الأوجه لتلبية الاحتياجات المحددة والتصدي لخطر العنف الجنساني أثناء الاحتجاز. وتتمثل إحدى الاستراتيجيات الرئيسية في استخدام التدابير غير الاحتجازية التي تراعي الاحتياجات والظروف الخاصة بالمرأة. كما أن تعزيز آليات المساواة وتحسين ظروف الاحتجاز وتوفير برامج إعادة التأهيل الشاملة المصممة خصيصاً لتلبية احتياجات النساء من الأمور البالغة الأهمية. ويمكن أن تساعد هذه الجهود في كسر حلقة العنف وتمكين النساء من إعادة بناء حياتهن، وضمان حصولهن على الدعم اللازم للاندماج مجدداً في المجتمع بنجاح.

64- ويوصى بأن تتخذ الدول، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والإقليمية، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة، الخطوات التالية لتعزيز حقوق الإنسان الواجبة للمرأة والتصدي للعنف الجنساني أثناء الاحتجاز:

(أ) إصلاح القوانين التي تعاقب النساء عقاباً غير متناسب على الجرائم غير العنيفة أو البسيطة، وإلغاء تجريم الأفعال المحمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ب) وضع خطط عمل وطنية بشأن معاملة المرأة في نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك كيفية منع العنف الجنساني والتصدي له. وضمان المشاركة الفعالة لذوي الصلة من أصحاب المصلحة في تلك العملية، بما في ذلك النساء اللواتي تعرضن للاحتجاز؛

(ج) إتاحة التدابير غير الاحتجازية وتيسيرها للنساء، مع إعطاء الأولوية للحوامل وذوات الأطفال المعالين. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار سوابق العنف الجنساني، وأوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية، والظروف الصحية، ومسؤوليات تقديم الرعاية، وخطر العنف والتمييز أثناء الاحتجاز؛

(د) ضمان الحصول على الرعاية الصحية الشاملة، بما في ذلك الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية والصحة النفسية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للنساء ذوات الإعاقة، وكذلك الحوامل والنساء والمرضعات. وتيسير الاتصال الأسري المنتظم من خلال اتباع سياسات مرنة في الزيارة، والقيام، قدر الإمكان، بدعم سفر الزوار، وضمان وجود مرافق زيارة ملائمة للأطفال؛

(هـ) ضمان تدريب جميع الموظفين العاملين في نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك القضاة ومحامو المساعدة القضائية وضباط الشرطة وموظفو مراكز الاحتجاز، على معايير حقوق الإنسان المتعلقة بحماية المرأة والضمانات المرتبطة بها. وبالإضافة إلى ذلك، ضمان أن يأخذ القضاة في الاعتبار سوابق العنف الجنساني عند إصدار الأحكام، حيثما كان ذلك ملائماً؛

(143) A/HRC/41/33، الفقرات 17-73.

- (و) الحرص على ألا يكون جميع المحتجزين، بمن فيهم النساء، على دراية بحقوقهم في الطعن في احتجازهم فحسب، بل وأن يحصلوا أيضاً على المساعدة القضائية الفعالة. وتنظيم حملات توعية بالتعاون مع ذوي الصلة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك نقابات المحامين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية ومنظمات المجتمع المدني؛
- (ز) إتاحة آليات رقابة وتظلم مستقلة وفاعلة لجميع النساء المحتجزات، بمن فيهن الأجنبيات حتى يتسنى لهن الإبلاغ عن أعمال العنف الجنساني وغيره من الأضرار والانتصاف بشأنها؛
- (ح) تعزيز برامج فعالة تراعي نوع الجنس والعمر والإعاقة لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي بوسائل منها خطط الحماية الاجتماعية. وضمان تزويد هذه البرامج بالموارد الكافية وتقييمها بانتظام لتحسين فعاليتها، بما في ذلك من حيث الحد من حالات العود لدى الجناة المحتجزين؛
- (ط) ضمان المشاركة المجدية للمحتجزات في تصميم وتنفيذ المبادرات الرامية إلى دعمهن؛
- (ي) جمع وتحليل ونشر بيانات محدثة ومصنفة عن النساء المحتجزات تصنيفاً يقوم، في جملة أمور، على أسس منها نوع الجنس والعمر والعرق والأصل الإثني والإعاقة والوضع من حيث الهجرة أو الوضع الاقتصادي، مع استخدام نهج قائم على حقوق الإنسان في تناول البيانات. وينبغي أن تشمل تلك البيانات مدى انتشار العنف الجنساني قبل الاحتجاز وأثناءه، وذلك من أجل وضع سياسات وتدابير أفضل للتصدي لهذا العنف.